Distr.
LIMITED

E/ESCWA/WOM/2004/IG.1/CRP.2
2 July 2004
ORIGINAL: ARABIC

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

المؤتمر الإقليمي العربي عشر سنوات بعد بيجين: دعوة إلى السلام
الدورة الثانية للجنة المرأة
اجتماع خبراء لمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين + ١٠)
الاجتماع الثاني للهيئة الاستشارية الإقليمية للمنظمات غير الحكومية
بيروت، ٨-١٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤

الملف الوطني حول أوضاع المرأة في الجمهورية اللبنانية

ملاحظة: طبعت هذه الوثيقة بالشكل الذي قدمت به ودون تحرير رسمي.

04-0306

الملف الوطني حول أوضاع المرأة في الجمهورية اللبنانية

ألف- الوقائع والأرقام

١- <u>الهرم السكاني</u>

(أ) في العام ١٩٩٧، بلغ تعداد سكان لبنان ٤,٠٠٥٠٠ نسمة حسب دراسة الأوضاع المعيشية للأسر للعام ١٩٩٧ الصادرة عن إدارة الإحصاء المركزي؛

(ب) وقد أظهرت تقديرات السكان من فئات أعمار صفر إلى ٢٤ في عام ١٩٩٧ ان نسبة الذكور تفوق الإناث هامشياً. غير أن عدد النساء فاق عدد الرجال في فئة الأعمار التي تتراوح بين ٢٥ و٥٥ خلال نفس الفترة الزمنية، حيث شكلت النساء ٢٠,٧ في المائة من هذه الفئة العمرية من السكان والرجال ١٩ في المائة. وأظهرت الأرقام للأعمار التي تفوق ٥٥ سنة فما فوق أن النسب المئوية كانت ٥,٣ للإناث و ٥,٦ للذكور؛

(ج) أما في عام ٢٠٠٥، فيتوقع أن يبلغ إجمالي عدد السكان ٣,٧٦١,٠٠٠ حسب تقديرات دائرة السكان بالأمم المتحدة؛

(د) حسب تقديرات الإسكوا، كانت معدلات الهجرة الصافية للفترة ١٩٩٧-٢٠٠٠ ١,١٨ في المائة للذكور، و٠,٩٤ في المائة للإناث؛

(هـ) ويعد نمو السكان في لبنان الأدنى في المنطقة العربية. في ٢٠٠١ بلغ معدل الزيادة الطبيعية ١,٤الكل ألف نسمة. وقد قدر زمن مضاعفة السكان بحدود ٥٠ سنة.

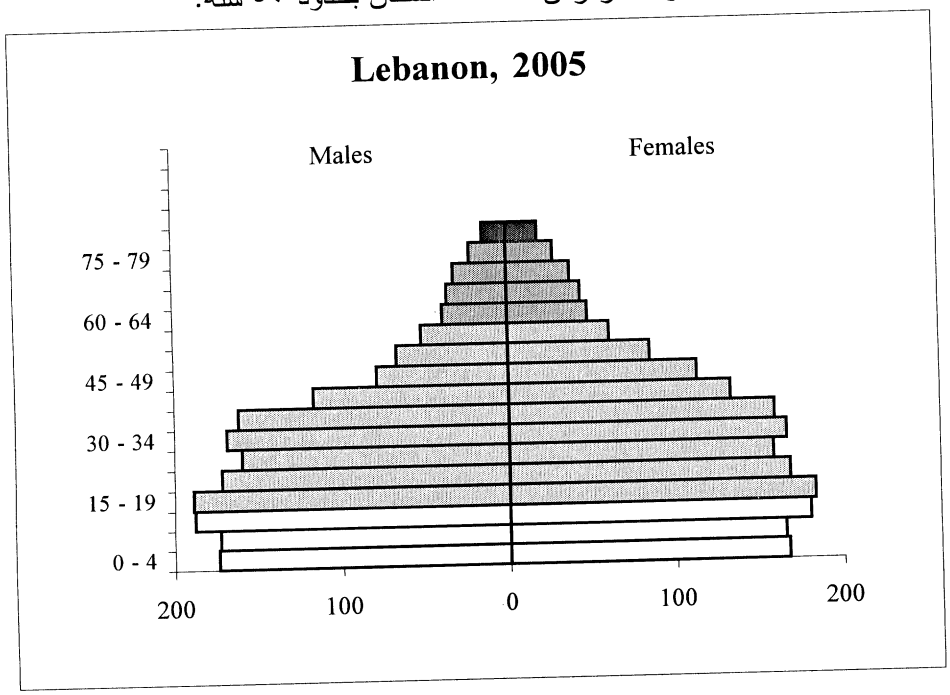

٢- الصحة والأسرة

(أ) بلغ معدل الخصوبة لعام ٢٠٠٠، ٣,٢ طفل لكل امرأة قادرة على الحمل من فئة الأعمار التي تتراوح بين ١٥ و٤٩. (المرجع: دراسة وضع الأطفال في لبنان للعام ٢٠٠٠- إدارة الإحصاء المركزي واليونيسف)

(ب) في العام ٢٠٠٠، كان العمر المتوقع عند الولادة بالنسبة للإناث ٧٤,٥ سنة؛ وللذكور ٧١,٦ سنة؛

(ج) خلال الفترة ١٩٨٥-١٩٩٩ كان معدل الوفيات الوسطي للأمهات ١٠٠ لكل ١٠٠,٠٠٠ ولادة حية؛

(د) في العام ٢٠٠٠، كان معدل وفيات الرضع ١٦,٨ لكل ١٠٠٠ ولادة من الإناث و ٢٠,٧ لكل ١٠٠٠ ولادة من الذكور. وكان معدل وفيات النساء ٥,٩ وللرجال ٧,٥ لكل ألف نسمة؛

(هـ) في العام ٢٠٠٠، كان معدل الزيجات للنساء ١٨,٢ وللرجال ١٩ لكل ١٠٠٠ نسمة. وبلغ معدل حالات الطلاق ٢,٤ لكل ١٠٠٠ نسمة للنساء و٢,٥ لكل ١٠٠٠ نسمة للرجال؛

(و) وحسب عملية المسح اللبناني لصحة الأم والطفل، التي أجرتها مختلف الهيئات الحكومية وغير الحكومية، ادعت ٩٩,٤ في المائة من النساء اللواتي سبق وتزوجن بأن لديهن بعض المعرفة بمنع الحمل. وعلاوة على ذلك، ادعت ٦١ في المائة من النساء المتزوجات بأنهن استعملن وسائل منع الحمل؛

(ز) وحسب برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة/الإيدز ومنظمة الصحة العالمية، بلغ عدد حالات فيروس نقص المناعة والإيدز المبلغ عنها حتى عام ٢٠٠٠، ٦١٣ حالة، الغالبية العظمى منها ذكور تتراوح أعمارهم بين ٣٠ و٤٩ سنة؛

(ح) تحظر حكومة لبنان الإجهاض ويعاقب على ممارسته القانون. غير ان الإجهاض لأسباب مرضية يسمح به في بعض الأحيان. ومع ذلك فإن الإجهاض غير المشروع يحدث بالفعل؛

(ط) يشكل عدم وجود الخدمات الصحية أو الجهل في بعض المناطق واحدة من المشاكل الرئيسية التي تواجهها النساء اللبنانيات. وقد أظهرت دراسة معنونة مسح الأوضاع المعيشية في عام ١٩٩٧، والتي صدرت في عام ١٩٩٨ عن الإدارة المركزية للإحصاءات ان ٤٤ في المائة من النساء اللواتي أجريت مقابلات لهن يستفدن من خدمات الضمان الاجتماعي؛

(ي) وقد تم تدشين الخط الساخن الخاص بالرعاية الصحية للمرأة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وتسعى الخدمة وهي مجانية وسرية إلى زيادة وعي النساء بشأن القضايا الصحية وتقديم المعلومات بشأن العلاج؛

(ك) أظهر البحث الذي أجراه اتحاد المعوقين اللبناني أن الغالبية العظمى من النساء المعوقات أميات وعاطلات عن العمل. ولا يوجد سوى خدمات قليلة للنساء المعوقات.

٣- التعليم

(أ) في عام ٢٠٠٠، كان ٨٤ في المائة من النساء، مقارنة مع ٩٢,٨ في المائة من الرجال من فئات الأعمار ١٥ فما فوق يعرفن القراءة والكتابة؛

(ب) وبلغت النسبة الإجمالية للبنات من فئات الأعمار ٥ إلى ١٤ الملتحقات بالمدارس في العام ١٩٩٧ ٩٥ في المائة وسجلت النسبة نفسها للصبية من هذه الفئة العمرية في العام نفسه؛

(ج) وأظهرت الأرقام التي جمعتها الإسكوا ان النساء كن يشكلن ٣٨,١ في المائة من جميع طلاب الكليات والجامعات في ١٩٩٥/١٩٩٦ في حقل التربية، و٢٤ في المائة من جميع الطلاب في العلوم الإنسانية، و٥٠,٥ في المائة من جميع الطلاب في العلوم الاجتماعية، و٣٦,٩ في المائة من جميع الطلاب في العلوم الطبيعية، و٥٢,٥ في المائة من جميع الطلاب في العلوم الطبية و ٦٨,٤ في المائة من جميع الطلاب في ميادين أخرى غير محددة؛ أما نسبة الطالبات الملتحقات بكليات ومعاهد التعليم العالي في لبنان فقد بلغت في العام ٢٠٠١، نسبة ٥٣,٥ في المائة من المجموع ولا توجد في لبنان اختصاصات جامعية تخلو من العنصر الأنثوي؛

(د) لقد ازداد عدد النساء الملتحقات ببرامج تدريسية ومهنية خلال العقود المنصرمة، وكانت النساء يمثلن ١٧,٥ في المائة من جميع الطلاب الملتحقين بتلك البرامج في عام ١٩٩٢ و ٣٤,٢ في المائة من جميع الطلاب في عام ١٩٩٤؛

(هـ) صدّق البرلمان اللبناني في العام ١٩٩٨ على تعديل البند (٤٩) من القانون ٣٤/٥٩ وأقرّ إلزامية التعليم الإبتدائي المجاني.

٤- المرأة والاقتصاد

(أ) تبين أرقام دائرة الإحصاء المركزي أن نسبة النساء في القوة العاملة ارتفعت إلى ٢٠,٦ في المائة في عام ٢٠٠٠.

(ب) في عام ١٩٩٧، كانت القوة العاملة من الإناث موزعة كما يلي: ٥ في المائة في الزراعة، ١٢,٤ في المائة في الصناعة و٨٢ في المائة في الخدمات. وفي عام ١٩٨٠، كان التوزيع ٢٠ في المائة في الزراعة و٢١ في المائة في الصناعة و٩٥ في المائة في الخدمات؛

أما في العام ٢٠٠٠ وحسب أرقام دائرة الإحصاء المركزي فإن النساء شكلن ٨,٥٣ بالمائة من العاملين في الإدارات العامة و١٦,٥٨ بالمائة من العاملين في الزراعة و١٦,١٢ بالمائة من

العاملين في الصناعة و١٧,٠٥ في المائة من العاملين في التجارة و٣١,٤٢ في المائة من العاملين في الوساطة المالية و٣٥,٤٥ في المائة من العاملين في خدمات المؤسسات و٦٢,١٨ في المائة من العاملين في التعليم و٦٣,٣١ بالمائة من العاملين في الصحة والعمل الاجتماعي.

(ج) أوردت وزارة العمل ان ٢٧٢ ٥٤ من الرعايا الأجانب كانوا مسجلين للعمل في لبنان عام ٢٠٠٠. غير ان وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية قدرت العدد الحقيقي بحوالي ١٥٠,٠٠٠ شكلت نسبة ٨٠ في المائة منه عاملات منزليات آسيويات وأفريقيات؛

(د) لا يوجد بيانات بشأن النساء في القطاع غير الرسمي؛

(هـ) بصفة عامة، لا تتوافر بيانات بشأن الأسر التي ترأسها النساء وعندما تكون متوافرة فإنها لا تكون موثوقة. فحسب ما أوردته الإسكوا كانت النساء يرأسن ١٤,٢ في المائة من جميع الأسر في منتصف التسعينات؛

(و) وأفادت دائرة الإحصاء المركزي أن نسبة النساء العاطلات عن العمل كانت ٨ في المائة بالمقارنة مع ١٥,٢ في المائة بالنسبة للرجال في العام ٢٠٠٠. فيما بلغ معدل نسبة البطالة على مستوى لبنان، ٩,٩ بالمائة.

(ز) يحق للنساء في القطاع الخاص الحصول على إجازة أمومة مدتها سبعة أسابيع حسب ما ينص عليه قانون العمل اللبناني قانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٦. أما موظفات الخدمة المدنية في القطاع العام فيحق لهن الحصول على إجازة أمومة مدتها ٦٠ يوماً. والنساء اللواتي يتمتعن باجازة امومة يتقاضين ١٠٠ في المائة من رواتبهن من رب العمل؛

(ح) في ٢٠٠٢/١٢/١٢ صدر القانون رقم ٤٨٢ الذي عدّل المادة ١٤ من قانون الضمان الاجتماعي بحيث أصبح يفهم بكلمة "المضمون" الواردة في المادة المذكورة (والمتعلقة بالتقديمات التي يستفيد منها المضمونون لأولادهم)، "المضمون" "والمضمونة" على السواء.

(ط) تمّ تسجيل أول سائقة سيارة أجرة للعمل في آذار/مارس ١٩٩٩. ومنذ ذلك الوقت تم تسجيل ثمان سائقات سيارة أجرة في اتحاد سائقي مركبات النقل العام؛

(ي) تم استخدام ٦٧ من النساء في معمل فاكهة وخضار تم افتتاحه في العام ٢٠٠٠ في عكار، وهي أفقر المناطق في البلد وأكثرها كثافة سكانية.

٥- المرأة والمشاركة السياسية

(أ) حصلت المرأة على حق التصويت والترشيح للانتخابات في عام ١٩٥٣؛

(ب) في عام ١٩٦٣، أصبحت امرأة عضو في البرلمان للمرة الأولى، وقد انتخبت بالتزكية على أثر وفاة والدها الذي كان يشغل المقعد. وكذلك، في العام ١٩٩١، انتخبت بالتزكية زوجة نائب متوفى في البرلمان. ومنذ ذلك الوقت، لم تنجح سوى ثلاث نساء في الانتخابات النيابية لعام ١٩٩٢، وعام ١٩٩٦ وعام ٢٠٠٠. ومنذ العام ٢٠٠٠ يوجد ثلاث نائبات من أصل مائة وثمانية وعشرين نائباً؛

(ج) ناقشت المنظمات غير الحكومية إمكان استخدام نظام حصص بشأن مشاركة الإناث في البرلمان. على ان هذه الفكرة مرفوضة حتى الآن، رغم بعض التأييد الذي لقيته؛

(د) وقد أوردت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية ان أربعة من أصل ثلاثة وخمسين من السفراء هن من النساء، منذ عام ٢٠٠٣. لغاية العام ١٩٩٩ كانت المجالس البلدية تضم ١٠٢٢ عضواً ١٣٩ من أصلهم هن من النساء. وعلاوة على ذلك تدل أرقام الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية على أنه كان من أصل ١٠٨ من رؤساء البلديات في لبنان في عام ١٩٩٣، ٣ من النساء؛

(هـ) تتفاوت مشاركة المرأة في القطاع العام حسب أرقام الإحصاء المركزي كان ٨,٥٣ بالمائة من العاملين في الإدارات العامة من النساء في العام ٢٠٠٠. في العام ٢٠٠٣ كان ستة نساء يشغلن منصب مدير عام وبلغت نسبة النساء القاضيات إلى المجموع ٢٧,٥ في المائة في المحاكم العدلية و ١٩,٥ في المائة في مجلس شورى الدولة؛

(و) ورد في مطوية صادرة عن الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية نشرت في عام ٢٠٠٤ أن الجهاز القضائي يضمّ ٤٣٤ من القضاة منهم ١٢٤ إمرأة؛

(ز) يسيطر الرجال على قيادة الأحزاب السياسية. وقد أوردت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية الأمثلة التالية وهي تتعلق بعام ١٩٩٩:

(١) <u>المجلس الوطني للحزب الشيوعي</u>

كانت اثنتان من الأعضاء الخمسة والسبعين من النساء في عام ١٩٩٩. وكانت أمراه واحدة عضوا في لجنة الرقابة المركزية.

(٢) <u>الحزب الوطني</u>

لم يكن يوجد نساء في قيادة الحزب في عام ١٩٩٩.

(٣) <u>مجلس الكتلة الوطنية</u>؛

كان يوجد ثلاث نساء في مجلس الكتلة الوطنية وامرأة واحدة في اللجنة التنفيذية عام ١٩٩٩.

(٤) حزب الكتائب

كانت النساء يمثلن ٢٠ في المائة من أعضاء حزب الكتائب، و١٥ في المائة من الهيئة الانتخابية، و١٠ في المائة من المجلس المركزي و٤ في المائة من الجهاز التنفيذي للحزب و٥ في المائة من قيادة الحزب في عام ١٩٩٩.

(٥) حزب الله

شكلت النساء ٢٢,٥ في المائة من أعضاء حزب الله في عام ١٩٩٩. غير انه لم يكن يوجد نساء في الصفوف العليا للحزب.

(٦) حزب أمل

بلغت نسبة النساء في قيادة حركة أمل ١٠ في المائة و٣٠ في المائة من أعضائه في عام ١٩٩٩.

(ح) سيدة واحدة كانت عميدة في الجامعة اللبنانية من أصل ثلاثة عشر في العام ٢٠٠٣، وواحدة من أصل اثني عشر عضواً في اتحاد معلمي المدارس الثانوية في عام ٢٠٠٠. وخلال الفترة نفسها، كانت امرأة واحدة فقط عضواً في المكتب التنفيذي للاتحاد العمالي العام من اصل أثني عشر عضواً. وبالنسبة للمجلس التنفيذي كانت امرأة واحدة عضواً من أصل أربعة وأربعين من الأعضاء في عام ٢٠٠٠؛

(ط) نص القانون العسكري على ان النسبة المئوية القصوى للنساء المسموح لهن بالعمل في مختلف مؤسسات وزارة الدفاع هي ١٠ في المائة من العدد الإجمالي للجنود. ويعمل من هؤلاء ٢٥ في المائة في الوزارة، في الفيالق أو في الوحدات، و٤٠ في المائة في المستشفيات العسكرية والباقي في وظائف عسكرية غير محددة.

باء- معلومات تحليلية

١- الآليات المؤسسية التي تعمل على تقدم المرأة

(أ) الحكومة

(١) الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية

أنشئت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية في ١٩٩٨، بموجب القانون رقم ٧٢٠ استجابة لتوصيات المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي انعقد في بيجين عام ١٩٩٥. وكانت قد تشكلت

عشية هذا المؤتمر لجنة وطنية لشؤون المرأة عملت بالتنسيق مع القطاع الأهلي على التحضير له ووضعت الإستراتيجية الوطنية للمرأة اللبنانية في عام ١٩٩٦. وفي العام ٢٠٠٠ أصدرت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية التقرير الأول بشأن اتفاقية إلغاء جميع أنواع التمييز ضد المرأة.

تهدف الهيئة إلى تعزيز أوضاع المرأة وتأمين فرص متكافئة بينها وبين الرجل وتمكين المرأة اللبنانية في الميادين كافة.

تقوم الهيئة بمهام استشارية لدى رئاسة الحكومة وسائر الإدارات والمؤسسات العامة في كل ما يتعلق بوضع وتنفيذ إجراءات وخطط وقوانين من شأنها تطوير وضع المرأة. كما تقوم بمهام تنسيقية مع الإدارات الرسمية والجمعيات الأهلية والمنظمات الدولية والإقليمية. وللهيئة أيضاً مهام تنفيذية تشمل العمل على تنفيذ برامج وأنشطة وتنظيم ورش عمل ومؤتمرات والقيام بدراسات تحقيقاً لأهدافها.

ومن أهم المشاريع التي نفذتها الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، في إطار المهام المذكورة أعلاه مشروع إعداد موظفين في الوزارات والهيئات الرسمية للعمل على اعتماد سياسات وزارية تتبنى مقاربة إنمائية تأخذ بعين الاعتبار إختلاف أثر تطبيق السياسات الحكومية ما بين الرجال والنساء (إعتماد مقاربة الجندر في السياسات الإنمائية)؛ كذلك نفذت الهيئة مشروع "محو الأمية القانونية لدى المرأة العاملة" بالتعاون مع منظمة اليونيسف ووزارة الشؤون الاجتماعية، الذي هدف إلى رفع مستوى الوعي القانوني لدى المرأة العاملة. وفي إطار هذا المشروع، تمّ تدريب ٤٠ مدرباً قاموا بجلسات توعية لنحو ٣٠٠٠ إمرأة عاملة من المناطق اللبنانية كافة، في ما يتعلق بقانون العمل وأنظمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. كما أطلقت لفترة خدمات استشارية قانونية مجانية في هذا النطاق.

كما عملت الهيئة الوطنية على تركيز المأسسة بتدريب الموظفين والموظفات وأنشأت مؤخراً مركز المرأة اللبنانية للمعلومات (افتتح في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤)، يتضمن هذا المركز مكتبة متخصّصة وقاعدة معلومات.

(٢) شعبة قضايا المرأة في وزارة الشؤون الاجتماعية

تهدف هذه الشعبة إلى تحسين مركز النساء اللواتي يعشن في حالة الفقر.

(ب) المجتمع المدني/المنظمات غير الحكومية

يتمتع لبنان بمجتمع مزدهر، يضم منظمات مدنية أكثر من أي بلد آخر في الشرق الأوسط. ووفقاً للندوة اللبنانية للمنظمات غير الحكومية، كان يوجد في لبنان عام ٢٠٠٠ اكثر من ٣٠٠٠ منظمة عاملة غير حكومية. يهتم عدد كبير من المنظمات غير الحكومية بالمصادقة التامة على اتفاقية

إلغاء جميع أنواع التمييز ضد المرأة وتعزيزها. وتهتم بعض المنظمات غير الحكومية بقضايا تخص المرأة بينما تقوم منظمات أخرى بإدارة برامج للمرأة.

من المنظمات النسائية غير الحكومية المهتمة مباشرة بحقوق المرأة في لبنان نذكر المنظمات التالية:

(١) المجلس النسائي اللبناني

ان المجلس النسائي اللبناني هو منظمة شاملة تأسست عام ١٩٥٢. ويوجد أكثر من ١٤٠ منظمة غير حكومية مكرسة لحقوق المرأة وحقوق الإنسان تعمل ضمن نطاقها. والهدف الرئيسي للمجلس هو زيادة الوعي بشأن قدرات المرأة ودورها في عملية التنمية. ويرمي المجلس إلى تحسين حقوق المرأة في ميادين السياسة وسوق العمل والبيئة والتعليم والصحة والأسرة، وبشكل خاص بشأن العنف في الأسرة والتشريع المتعلق بإلغاء كل أنواع التمييز.

(٢) جمعية دار الأمل

تأسست جمعية دار الأمل في عام ١٩٧٠. ورسالتها هي مكافحة جنوح الأحداث والإناث والحفاظ على أخلاق الإناث. وثمة برنامج وقائي متخصص للإناث المعرضات لخطر الإساءة بين الأعمار ١٢ و١٨. وعلاوة على ذلك فإنها توفر برامج إعادة تأهيل المومسات وإصلاحهن. وتقدم أيضاً جلسات إعادة تأهيل اجتماعي وتدريباً مهنياً للسجينات.

(٣) لجنة حقوق المرأة اللبنانية

تأسست لجنة حقوق المرأة اللبنانية في عام ١٩٧٠ للدفاع عن حقوق جميع النساء اللبنانيات بمن فيهن القاطنات في المناطق الريفية. وتضم ضمن إطارها عدداً كبيراً من المنظمات على نطاق الأمة. وفي آذار/مارس ١٩٩٩، قامت بدراسة مقارنة بعنوان "اللقاء الوطني لإلغاء جميع أنواع التمييز ضد المرأة". وقد قام هذا اللقاء بتقييم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بإلغاء جميع أنواع التمييز ضد المرأة في سياق القوانين اللبنانية. وتحاول الدراسة تنفيذ المبادئ المنصوص عليها في الدستور في اتفاقية إلغاء جميع أنواع التمييز ضد المرأة. وعلاوة على ذلك، يسعى اللقاء إلى تعديل القوانين التي تميز ضد المرأة والى اعتماد قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية.

(٤) التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني

تأسس التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني في عام ١٩٧٦. ويتعاون مع جمعيات ديمقراطية عربية أخرى من أجل حرية المرأة. ويتمثل هدفه الرئيسي في الدعوة إلى مشاركة المرأة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وعلاوة على ذلك، فهو يدعم ضحايا العنف من الإناث ويقدم الدعم لهن إضافة إلى المساعدة القانونية والمعنوية والاجتماعية. وقد أسس التجمع مركزاً للرعاية الصحية يعالج ١٥٠ من المرضى كل شهر. وهو يعزز تعليم المرأة ويقدم دورات محو الأمية.

(٥) تجمع النساء العاملات في لبنان

تأسس تجمع النساء العاملات في لبنان في عام ١٩٩٤. وتتمثل أهدافه الرئيسية في تحسين حقوق المرأة ضمن القوة العاملة. وقد أسست خدمة قانونية مجانية مزودة بخطوط هاتف ساخنة للمساعدة في حل مشاكل المرأة في مكان العمل. وكان هذا يتم بمساعدة محامين متطوعين. كما يساند التجمع النساء في الحالات المتعلقة بالمزايا الاجتماعية والوضع الشخصي. وينظم ورشات عمل في مجالات تتضمن التعليم والإنتاج الزراعي والتنمية الاقتصادية.

(٦) اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة (بعد بيجين)

تأسست اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة (بعد بيجين) في عام ١٩٩٦. وهي تنسق مع المنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا المرأة بهدف تعزيز مشاركة المرأة في الميادين الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. كما تهدف إلى إلغاء التمييز ضد المرأة في تلك المجالات.

(٧) الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة

تأسست الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة في عام ١٩٩٧. وهي تهدف لإثارة الوعي ونشر المعلومات بشأن العنف ضد المرأة. كما تقدم الهيئة مجاناً مساعدة قانونية ومشورة ودعماً.

تشمل المنظمات غير الحكومية التي لا تتعامل مباشرة مع قضايا حقوق المرأة، ولكن التي ضمّنت في كثير من برامجها قضايا تتعلق بالمرأة، المنظمات التالية:

(١) الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان

تأسست الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان في عام ١٩٨٥ وتهتم بإنفاذ جميع التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان. كما تقوم أيضاً بدراسات قضايا ذات صلة بالموضوع.

(٢) مؤسسة رينيه معوض

تسعى مؤسسة رينيه معوض التي تأسست في عام ١٩٩٢ إلى تحسين مشاركة المرأة في المجالات العامة والسياسية وتطوير التنمية المهنية للمرأة في المناطق الريفية. وعلاوة على ذلك، فإنها تدير مشاريع توفر التدريب بشأن القضايا التي تتضمن قضايا النوع الاجتماعي والصحة العامة والديمقراطية، ولا سيما التنمية الزراعية.

(٣) مؤسسة الإمام الصدر

تأسست مؤسسة الإمام الصدر في عام ١٩٦٢ ولها عدة أهداف تتضمن: تحسين مشاركة المرأة في عملية التنمية؛ وتأمين وصول المرأة إلى التعليم والثقافة والصحة والعمل؛ وتطلق المشاريع المتعلقة بالمرأة والأطفال وتقدم الخدمات الصحية والاجتماعية في مراكز للأمهات والأطفال.

(٤) مؤسسة جوزيف ولور مغيزل

تقوم مؤسسة جوزيف ولور مغيزل التي تأسست في عام ١٩٩٦ بتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان. وتنتج دراسات وكتباً تتعلق بالمرأة وتهتم بشكل خاص بالعنف ضد المرأة وجرائم الشرف وحقوق المرأة واتفاقية إلغاء جميع أنواع التمييز ضد المرأة.

(٥) دار الصداقة

تأسست دار الصداقة في عام ١٩٧٩ ومقرها في زحلة. وتقوم بتعزيز تعليم الأطفال والنساء وتوفر الملجأ وتشجع الوعي الاجتماعي والثقافي. وتقدم أيضاً برامج دعم للأسر.

(٦) جمعية تنظيم الأسرة اللبنانية

تهتم جمعية تنظيم الأسرة اللبنانية بصحة المرأة والأسرة وتعزز الوعي بشأن الصحة الإنجابية. وتعقد مؤتمرات بشأن المرأة والصحة الإنجابية وتدعم المرأة في مجالات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولا سيما المرأة الريفية.

٢- المرأة والفقر

(أ) لبنان هو البلد التاسع والستون في ترتيب البلدان الـ ١٦٢ المدرجة في مقياس تمكين المرأة في تقرير التنمية الإنسانية لعام ٢٠٠٢ (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي). لا يوجد بيانات متوفرة عن لبنان بشأن مقياس تمكين المرأة؛

(ب) يعد الفقر خطراً أكبر بالنسبة للمرأة التي تترأس الأسرة. وهذا ناجم عن أنه مطلوب منها المحافظة على العمالة والقيام بالعمل المنزلي ورعاية الأطفال، وكثيراً ما يكون ذلك من دون مساعدة؛

(ج) تركز بعض المنظمات غير الحكومية اللبنانية على تخفيف الفقر بين النساء عبر إطلاق مشاريع مالية تنطوي على تقديم إئتمانات صغيرة. على سبيل المثال، تستهدف خدمات الإنعاش الكاثوليكية/كاريتاس إلى حد كبير النساء الريفيات الفقيرات. وتقدم قروضاً صغيرة لتحسين رفاه الأسر وتعزيز شبكات تضامن النساء. وتستهدف الهيئة اللبنانية للتنمية، المجموعة، أيضاً النساء الحضريات/الريفيات الفقيرات. وتقدم قروضاً صغيرة بهدف حصري هو تعزيز المشاريع الحرة الصغيرة القائمة.

٣- حقوق الإنسان والمرأة

(أ) يقر الدستور اللبناني المساواة المطلقة بين جميع المواطنين ولا يميز ضد المرأة في أحكامه. وقد تم استقاء الأمثلة التالية من تقرير الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية المنشور في عام ٢٠٠٠:

(١) تنص المادة ٧ من الدستور على ان "كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالمساواة بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات دون ما فرق بينهم"؛

(٢) تنص المادة ١٢ من الدستور على انه "لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون"؛

(٣) تنص المادة ٢١ من الدستور على المساواة السياسية. لكل مواطن بلغ سن الواحدة والعشرين الحق في التصويت.

(ب) تميز قوانين الأحوال الشخصية ضد المرأة. هذه القوانين تتصل بحقوق المرأة ومسؤولياتها المتعلقة بالزواج والأسرة والوصاية والحضانة والتبني والجنسية؛

(ج) وبدلاً من الالتزام بأي قانون مركزي بشأن الأوضاع الشخصية يلتزم المواطنون بقوانين ومحاكم الطائفة الدينية التي ينتمون إليها. هذه القوانين تفرق بين المرأة والرجل ولا تتماشى مع مبدأ المساواة المنصوص عنه في الدستور اللبناني؛

(د) لقد جرت عدة محاولات لاعتماد قانون أحوال شخصية اختياري، من شأنه إلغاء التمييز ضد المرأة المتضمن في قوانين الأحوال الشخصية. لكن جميع الجهود التي بذلت في هذا الصدد قد فشلت حتى الآن؛

(هـ) يعترف القانون اللبناني بالزيجات المدنية التي تعقد في الخارج والتي يتم تسجيلها في دائرة الأحوال الشخصية في البلد المعني. ويعتبر الزواج صحيحاً ويخضع لقوانين البلد الذي عقد فيه؛

(و) جرت محاولات لإسباغ الصفة الشرعية على الزواج المدني في لبنان. في عام ١٩٩٨، قدم الرئيس السابق الياس الهراوي مشروع الزواج المدني إلى مجلس الوزراء حيث تم إقراره. غير أن المشروع لم يرسل للبرلمان؛

(ز) ينص قانونا الجنسية والتجنيس على ان الجنسية تكتسب أو تنقل من قبل الأب فقط. على ان النساء الأجنبيات اللواتي حصلن على الجنسية اللبنانية من خلال الزواج يسمح لهن، بموجب هذه القوانين، بمنح الجنسية اللبنانية إلى الأطفال القاصرين بعد وفاة الزوج. وعلاوة على ذلك، فإن

هذا القانون يمنح الزوج اللبناني الحق في نقل جنسيته إلى زوجته الأجنبية، وهذا الحق محظور على النساء اللبنانيات؛

(ح) يسمح للقاصرين بالاحتفاظ بجوازات سفرهم. على انه يتعين على الأب الموافقة على ضم الأطفال إلى جواز سفر أمهم؛

(ط) جاء في تقرير الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية في عام ٢٠٠٠ ان القانون الجزائي اللبناني يتضمن أحكاماً تميز ضد المرأة بشأن القضايا المتعلقة بما يلي:

(١) جرائم الشرف: تنص المادة ٥٦٢ من القانون الجزائي على ان "من يفاجئ زوجته، أو أحد أبويه أو أولاده، أو أخته، في وضع زنا مشهود عليه، أو خلال الممارسة الجنسية غير المشروعة، ويقوم بقتل أو إيذاء أحدهم دون سابق إصرار، يستفيد من العذر المخفف"؛
ومع أنه تم تعديل هذا القانون في عام ١٩٩٩ بحيث يزيد من شدة الحكم على الجناة في جرائم الشرف، إلا ان الأحكام تظل مخففة. غير ان القانون اللبناني لا يشمل المرأة التي تقتل الأزواج الزناة بمثل هذا التخفيف؛

(٢) الزنا: تميز المواد ٤٨٧، ٤٨٨ و٤٨٩ من القانون الجزائي ضد المرأة فيما يتصل بالجريمة والعقاب؛

(٣) الإجهاض: تنص الفقرة ٢ من المادة ٥٤٠ من الباب الثالث من القانون الجزائي على ان المرأة التي تقوم بالإجهاض تواجه عقوبة السجن والغرامة.

(٤) التهجم على الشرف: المواد ٥٠٣ إلى ٥٢٢ من القانون الجزائي تتعلق بالاغتصاب والزنا والاختطاف والإغواء والفواحش وانتهاك حرمة الأماكن المخصصة للنساء.

(ي) ورد في تقرير نشرته الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية في العام ٢٠٠٠ ان القوانين اللبنانية تميز ضد المرأة في المجالات التالية:

(١) حقوق الموظفات المدنيات (انظر المادة ٣ من المرسوم التشريعي، رقم ٣٩٥٠ من قانون الاستخدام.

(٢) حقوق عائدة على أفراد الأسرة الموظفة المدنية المتوفاة بشأن الرواتب التقاعدية. فلا يسمح لهم بالاستفادة من رواتب التقاعد إلا في ظروف محددة (انظر المادة ٦٢ من المرسوم ٧٤، أنظمة التقاعد والتسريح)؛

(٣) حقوق الموظفات المدنيات المتعلقة بالرعاية الصحية، والعلاج في المستشفيات والمزايا الاجتماعية الأخرى لأفراد الأسرة (انظر المادة ١٠، نظام المزايا والخدمات في تعاونية مستخدمي الدولة.

(٤) حقوق المرأة في الصناعات الميكانيكية واليدوية. يحظر على النساء العمل في هذه المجالات (انظر المادة ٢٦ من قانون العمل)؛

(ك) تتضمن الاتفاقات الدولية التي صادق عليها لبنان ما يلي:

(١) اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، ١٩٥٤ والتي صادق عليها لبنان في العام ١٩٥٦؛

(٢) اتفاقية عدم التمييز في مجال التعليم، ١٩٦٠، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، ١٩٦٠ والتي صادق عليها لبنان في العام ١٩٦٤؛

(٣) اتفاقية العمل ليلاً (النساء) (٨٩) (المنقحة)، منظمة العمل الدولية، صادق عليها لبنان في العام ١٩٦٢؛

(٤) اتفاقية المساواة في الأجور (٢١٥٥)، ١٩٥١، منظمة العمل الدولية، صادق عليها لبنان في العام ١٩٧٧؛

(٥) اتفاقية العمل تحت سطح الأرض (الرقم ٤٥)، ١٩٣٥، منظمة العمل الدولية، صادق عليها لبنان في ١٩٦٢؛

(٦) اتفاقية التمييز (الرقم١١١)، ١٩٥٨، منظمة العمل الدولية، صادق عليها لبنان في العام ١٩٧٧؛

(٧) اتفاقية سياسة العمالة، (الرقم ١٢٢)، منظمة العمل الدولية، صادق عليها لبنان في العام ١٩٧٧؛

(٨) اتفاقية إلغاء جميع أنواع التمييز ضد المرأة، تمت المصادقة عليها في العام ١٩٩٧ مع تحفظات على المادة ٩ (٢)، المادة ١٦ (١) (ج) (د) (و) و(ز). فبالنسبة للفقرة ٢ من المادة ٢٩، صرحت حكومة لبنان بأنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ١ من تلك المادة.

٤- <u>المرأة والصراع المسلح</u>

(أ) في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ انسحبت القوات الإسرائيلية من جنوب لبنان. أوردت منظمة العفو الدولية أن مشاكل سوء المعاملة في السجن لا تزال موجودة؛

(ب) لقد كان للحرب الأهلية اللبنانية والمشاكل القائمة مع إسرائيل أثر شديد على جميع جوانب حياة النساء (والرجال). على ان التركيز على إعادة إعمار الهياكل الاجتماعية الأساسية يعني ان حقوق المرأة تنتظر المعالجة الكافية حتى الآن؛

(ج) جاء في تقرير الإسكوا ان الصراع هو أحد العوامل التي تساهم في اختلال التوازن بين ما يناله الذكور والإناث في لبنان. وهذا يمكن أن يعزى إلى الحرب الأهلية والاحتلال الإسرائيلي لجنوب لبنان. ويمكن أيضاً ان تعزى أيضاً إلى الحرب الزيادات في أعداد النساء غير المتزوجات اللواتي أصبحن على رأس الأسر. تلك النساء يشكلن عُشر مجموع النساء اللواتي يرأسن الأسر.

٥- العنف ضد المرأة

(أ) من الصعب مكافحة العنف الذي يمارس ضد النساء والأطفال لأن الكثير من القضايا المتصلة به، مثل الاغتصاب وسفاح القربى تعتبر إلى حد بعيد من المواضيع المحرمة. لذا فإن المعلومات بهذا الشأن نادرة؛

(ب) طلبت ١٧٥ امرأة مساعدة المجلس اللبناني لمناهضة العنف ضد المرأة في اول سنة من نشاطه؛

(ج) أبرزت دراسة أجراها المجلس اللبناني لمناهضة العنف ضد المرأة تستند إلى ٩٢ من النساء اللواتي تعرضن للضرب ونشرت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أن اتخاذ الإجراءات ضد المعتدين أقل احتمالاً لدى النساء المتزوجات، وهؤلاء المعتدون هم عادة أزواجهن، بسبب القوانين المتعلقة بالطلاق التعسفي والنفقة والحضانة؛

(د) أظهرت الدراسة ان ١٥ في المائة من الرجال الذين عاملوا زوجاتهم أو أخواتهم معاملة عنيفة قد أتموا الدراسة الجامعية؛

(هـ) وقد جاء في الدراسة ان الزواج المبكر وتباين الأعمار بين الزوجين هما عاملان يزيدان من احتمال ممارسة العنف ضد النساء؛

(و) في ٥٠ في المائة من حالات الاغتصاب التي تم الإبلاغ عنها إلى الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة اعتباراً من عام ١٩٩٨ كان الجاني هو والد الضحية. وكانت أعمار الغالبية العظمى من اللواتي تعرضن للاغتصاب بين ١١ و١٢ سنة؛

(ز) قليلة هي الإحصاءات الموثوقة المتعلقة بجرائم القتل المتعلقة بالشرف. فقد أورد المحامون المشاركون في "مؤتمر جرائم الشرف" المنعقد في ١٢-١٣ أيار/مايو ٢٠٠١ في بيروت، والذي قام بتنظيمه المجلس اللبناني لمناهضة العنف ضد المرأة، أن معدل حدوث جرائم الشرف هو ١٢ جريمة كل سنة. وقد أستند هذا الرقم إلى عدد من القضايا التي تنظر فيها المحاكم كل سنة. على أنه يفترض أن الأرقام الحقيقية أكبر بكثير حيث انه كثيراً ما يتم إظهار الوفيات بأنها حوادث طارئة (أنظر الفرع باء،٣ (أ)، (أ))؛

(ح) ينص القانون اللبناني على ان مرتكبي العنف ضد المرأة في البيت أو المجتمع أو مكان العمل يقعون تحت طائلة العقوبة. غير ان هذه العقوبات لا تمنح النساء تعويضاً أو فرصة إحقاق العدالة من دون خوف أو تردد. وعلاوة على ذلك، فإن النساء اللواتي يتعرضن إلى الأذى يعانين من عدم توفر قوى الأمن المدربة والعاملين الاجتماعيين وعلماء النفس وعلماء الاجتماع؛

(ط) قام المجلس اللبناني لمناهضة العنف ضد المرأة بإنشاء أول خط ساخن لتلقي شكاوي اللواتي يتعرضن للعنف. وقد تم ذلك عام ١٩٩٧.

٦- المرأة والبيئة

(أ) في العام ١٩٩٦، قام فريق الدولة اللبناني التابع لبرنامج شبكات التنمية المستدامة تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، باستهلال مشروع مشاركة المرأة في مشروع الإدارة المدنية كجزء من برنامجه المتعلق بالإدارة المدنية. كان هذا البرنامج مهتماً جزئياً بتوفير دورات تدريبية بشأن تقنيات إعادة تدوير المواد التي تم فرزها، أي القماش والزجاج، بهدف توليد أنشطة مدرة للدخل للمرأة. ويجري في الوقت الراهن تنفيذ هذا المشروع من قبل سنتر المقاصد للتنمية والبيئة في الطريق الجديدة، وهي منطقة تشمل من ٧٠٠ إلى ١٠٠٠ أسرة؛

(ب) وقد شمل أحد مكونات المشروع المذكور أعلاه مسحاً اجتماعياً-اقتصادياً، أجري في العام ١٩٩٦ على عينة عشوائية شملت ٣٠٣ من النساء في منطقة فقيرة في بيروت. وقد قالت ٥٥ في المائة من النساء اللواتي أجريت مقابلات معهن أن المشكلة البيئية الرئيسية في منطقتهن كانت تتمثل بقمامة البلدية الصلبة. وكان ٧٨ في المائة من النساء اللواتي أجريت مقابلات معهن يشعرن بأن هذه المشكلة لا يجري التصدي لها بشكل كاف. وقد وافقت الأغلبية العظمى، ٩٥ في المائة، على فرز القماش والزجاج في تخلصهن من القمامة. وقد رغب ٤٥ في المائة من النساء في المشاركة في دورات تدريبية بشأن تقنيات إعادة استخدام وإعادة تدوير القماش والزجاج. وصرح ٤٥ في المائة منهن عن استعدادهن لشراء منتجات تتصل بالمشروع؛

(ج) قامت جمعية نداء الأرض بتنفيذ برنامج إدارة القمامة الصلبة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقد جرى ذلك في عرب سليم، جنوب لبنان بين عام ١٩٩٧ وعام ١٩٩٩. وقد استهلت ثلاث عشرة من الإناث حملة توعية ينتقلن فيها من باب إلى باب نجم عنها إعادة تدوير ٩٠ في المائة من قمامة الجماعة المحلية؛

(د) واعتباراً من عام ٢٠٠٣ أصبح لدى مكتب السلام الأخضر (غرين بيس) ١٠٠٠ من المتطوعين النشطين كان من بينهم ٦٥٠ امرأة. ويوجد ثلاث نساء في فريق جمع الأموال.

٧- المرأة ووسائل الإعلام

(أ) عقدت شعبة الأمم المتحدة المعنية بتقدم المرأة اجتماعاً للخبراء بشأن مشاركة المرأة ووصولها إلى وسائط الإعلام، وأثرها على تقدم المرأة وتمكينها واستخدام تلك الوسائل كأداة لهذا الغرض. (بيروت، ١٢-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)؛

(ب) اشتكى كثير من النساء ان وسائط الإعلام والإعلان كثيراً ما تستخدم نماذج نمطية من النساء، الأمر الذي يشجع على العنف والاعتداء الجنسي على المرأة. وفي عملية مسحية أجرتها

جمعية الشابات المسيحيات العالمية، بعنوان إحصاءات لبنان، قامت برصد التلفزيون المحلي لمدة أسبوع في شباط/فبراير ١٩٩٩، وخلصت إلى ان النساء يصورن تصويراً سلبياً جداً؛

(ج) وقد قامت الجامعة الأمريكية اللبنانية بتنظيم مهرجانات أفلام سنوية مكرسة لإظهار صورة المرأة العربية؛

(د) بين السنوات ١٩٩٠ و١٩٩٥ كانت الغالبية العظمى من الطلاب الملتحقين بكلية الإعلام والتوثيق في الجامعة اللبنانية من الإناث اللواتي يشكلن ٨٠ في المائة من إجمالي عدد الطلاب. فقد جاء في التقرير الوطني للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في (بيجين، ١٩٩٥)، ان ٣٢ في المائة من رؤساء تحرير المجلات اللبنانية هن من النساء. وتذكر مطوية صادرة عن الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية في العام ٢٠٠٤ أن النساء يشكلن ٧٤ في المائة من العاملين في محطات التلفزيون و ٧٣,٣ في المائة من العاملين في الصحف السياسية اليومية.

جيم- معلومات أخرى

في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، قامت اللجنة الأولمبية اللبنانية بتنظيم المسابقة الأولى لركض التسلية للنساء في بيروت. وكان هدف الركض الإعلان عن دور النساء في الرياضة وتعزيز مساواة النساء كمتنافسات ومديرات في الأحداث الرياضية.

المصادر

Economic and Social Commission for Western Asia (ESCWA). 2001. *Demographic and Related Socio-economic Data sheets, for Member Countries of the Economic and Social Commission for Western Asia as Assessed in 2000*, (United Nations publication, Beirut), No. 11. (E/ESCWA/POP/2001/2) (Sales No. E.01.II.L.5).

_____ .*Survey of Economic and Social Developments in the ESCWA Region 2000-2001*, (United Nations, New York), (E/ESCWA/ED/2001/7) (Sales No. E.01.II.L.4).

____.*Female-Headed Households in Selected Conflict-Stricken ESCWA Areas: An Exploratory Survey for Formulating Poverty Alleviation Policies, 2001, (E/ESCWA/SD-WOM/2001/1)*

_____ . *Women and Men in the Arab Region: A Statistical Portrait, 2000* (United Nations, New York), (E/ESCWA/STAT/1999/11).

_____ . *Statistical Abstract of the ESCWA Region*, nineteenth issue, (E/ESCWA/STAT/1999/9), (Sales No. A/E.00.II.L.1).

_____ . 2002. *Compendium of Social Statistics and Indicators*, fifth issue, (E/ESCWA/STAT/2001/10), (Sales No. A/E.02.II.L.5).

ESCWA/United Nations Development Programme (UNDP). 2002. *Women and Men in the Arab Countries: Education.*

_____ . 2002. *Women and Men in the Arab Countries: Employment.*

National Commission for Lebanese Women (NCLW). 2000. *First Official Report on the Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination Against Women*. Beirut, 2000

UNDP. 2002. *Human Development Report 2002, Deepening Democracy in a Fragmented World*, New York and Oxford, Oxford University Press.

United Nations Programme on HIV/AIDS (UNAIDS). 2000. *Lebanon, Epidemiological Fact sheets on HIV/AIDS and sexually transmitted infections*

Web sites

The Daily Star. Available at: www.dailystar.com.lb.

International Planned Parenthood Federation, "Lebanon", *Country Profiles*. Available at: www.ippfnet.ippf.org/pub/IPPF_Regions/IPPF_CountryProfile.asp.

Lebanese Council to Resist Violence Against Women. 1998. *The Lebanese Council to Resist Violence Against Women – Case Studies and Reports*, "Violence Against Women: a Report Based on a Sample of 92 Victims, November 1998". Available at: www.lebanesewomen.org/e-txt-cases-1.htm.

Lebanese NGO Forum, *Report on the Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination Against Women*, Women's Rights Monitor Project, 2000. Available at: www.lnf.org.lb/windex/report31.html.

Nation by nation.com, *Lebanon*. 1999 and 2000. Available at: www.nationbynation.com/lebanon/human.html.

National Commission for Lebanese Women. Available at: www.nclw.org.lb.

Oxfam, "Strength in numbers", *Oxfam's newsletter on gender*, March 1999. Available on: www.oxfam.org.uk/policy/gender/99mar/399leba.htm.

Terranet. "Honor killing" Available at: www.terra.net.lb/terracool/forum%20replies/honor_killing.asp.

United Nations Development Programme (UNDP), August 1996. *Program Achievements in Lebanon.* Available at: www.sdnp.org.lb/ump/progach.html.

ملاحظة: جميع الأرقام التي لم تتم الإشارة إلى مرجعها تم جمعها من مصادر الإسكوا.

ملاحظة: تختلف أسماء بعض المنظمات في هذا الموجز حسب مصدر النشر أو المعلومات.